

الفروع

باب الاستطابة

قال في «الخلافة» وغيره: قال أهل اللغة: يقال: استطاب وأطاب، إذا استنجدى.

استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي فيه روايات: الثالثة: جوازهما في بناء، اختاره الأكثر (وم ش) الرابعة: جواز الاستدبار فيهما، الخامسة: جوازه في بناء^(١). ويكفي انحرافه عن الجهة، نقله أبو داود^(٢)، ومعناه في

النصح
مسألة ١- قوله: (استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي فيه روايات: الثالثة: جوازهما في بناء، اختاره الأكثر، الرابعة: جواز الاستدبار فيهما، الخامسة: جوازه في بناء) انتهى:

إحداهن: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء، وهو الصحيح من المذهب. قال المصنّف هنا: (اختاره الأكثر). قال الشيخ تقي الدين: هذا المنصور عند الأصحاب. انتهى. وجزم به في «الإيضاح» و«تذكرة ابن عقيل»، و«العمدة»، و«الطريق الأقرب»، و«المُنور»، و«التسهيل»، وغيرهم، وقدمه في «الخلاصة»، و«المحرّر»، و«النظم»، و«مجمع البحرين»، و«الحاويين» و«الفاثق»، قال في «مجمع البحرين»: هذا تفصيل المذهب، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره، وصحّحه الشيخ في «المغني»^(٣)، والشارح^(٤) وابن عبيدان، وغيرهم.

الرواية الثانية: يحرمُ الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان، جزم به في «الوجيز»، و«مُتّخَب الأدمي»، وقدمه في «الرعايتين»، واختاره أبو بكر عبدالعزيز، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الهدّي»، و«الفاثق»، وابن رزين، وغيرهم.

والرواية الثالثة: يجوزُ الاستقبال والاستدبار فيهما. قلت: وهي بعيدة جداً، وإدخال

الحاشية

(١) هو: سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب «السنن». (ت ٢٧٥هـ). «مختصر طبقات الحنابلة» ص ١١٨.

(٢) ٢٢٠/١.

(٣) في المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٣/١.

الفروع «الخلاف»، وفي «جامعه الكبير» احتجَّ لوجوب توجُّه المُصَلِّي إلى العَيْن؛

النصحیح المصنّف هذه الرواية في الخلاف المُطلق فيه نظرٌ ظاهر، وإن كان ورد في ذلك حديثٌ^(١)، لكنه ضعيفٌ. أو يُحْمَلُ على أنه كان في البُنيان، أو مُسْتَرَأً بشيء، فلا يُقاوم الأحاديث الصحيحة^(٢).

والرواية الرابعة: ^(٣) «يجوزُ الاستدبارُ في الفضاء والبُنيان، ولا يجوزُ الاستقبالُ فيهما». والرواية الخامسة^(٣): «يجوزُ الاستدبارُ في البُنيان فقط، وحكاها ابنُ البناء في «كامله» وجهاً، وهو ظاهرٌ ما قطع به الشيخُ في «المقنع»^(٤). وقال في «المُبْهَج»: «يجوزُ استقبالُ القبلة إذا كان ريحٌ في غير جهتها. انتهى».

قلت: متى حصل ضررٌ بعدم استقبالها، ساغ استقبالها، ولعلّه مرادٌ مَنْ أطلق. وقال الشريف أبو جعفر في «رؤوس المسائل»: «يكره استقبالُ القبلة في الصَّحارى، ولا يُمنع في البُنيان. وقال في «الهداية» و«المذهب الأحمد»: لا يجوزُ لمن أراد قضاء الحاجة استقبالُ القبلة، ولا استدبارُها في الفضاء، وإن كان في البُنيان، جاز في إحدى الروائين، والأخرى لا يجوزُ في الموضوعين. وقال في «المذهب»: «يحرُمُ استقبالُ القبلة إذا كان في الفضاء، روايةً واحدةً، وفي الاستدبار روايتان. ^(٣) فإن كان في البُنيان، ففي جواز الاستقبال والاستدبار روايتان^(٣). وقال في «التلخيص»: لا يَسْتَقْبَلُ القبلة، وفي الاستدبار روايتان، ويجوزُ ذلك في البنيان في أصحَّ الروائين. وقال في «المُقنع»^(٤): ولا يجوزُ أن يستقبل القبلة في الفضاء، وفي استدبارها فيه واستقبالها في البُنيان روايتان. انتهى. فتلخَّص في المسألة طرقٌ.

الحاشية

(١) هو: ما أخرجه ابن ماجه (٣٢٤)، عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: «أراهم قد فعلوا، استقبلوا بمقعدى القبلة».

(٢) أخرج البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤) (٥٩) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرّفوا أو غربوا».

(٣-٣) ليست في (ج).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٠٣ - ٢٠٤.

بأنَّ التوجُّهَ ثَبَتَ للكعبة؛ للتعظيم، فيستوي فيه المواجهةُ، والغَيْبَةُ، كالمنع
من الاستقبال بالبول. قال: وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى توجُّهِ الْمُصَلِّي إِلَى الجَهَةِ يقول:
الاستقبالُ والاستدبارُ بالبول يحصلُ إلى الجَهَةِ في حالِ الغَيْبَةِ، وظاهرُ كلام
صاحب «المحرر» وحفيده^(١): لا يكفي*.

ويكفي الاستتار - في الأشهر - بدابةً، ودار، وجبل، ونحوه، وفي
إرخاء ذيله يتوجَّه وجهان^(٢). وظاهرُ كلامهم: لا يُعْتَبَرُ قُرْبُهُ منها، كما لو
كان في بيت، ويتوجَّه وجهه^(٣): كسُترة صلاة؛ يؤيِّدُهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ نحوُ آخرة
الرَّحْلِ، لتستُرَّ أسافلَهُ.

ويُكْرَهُ استقبالُها في فضاء باستنجاها. واستقبالُ الشمس، والقمر،

مسألة - ٢: قوله: (ويكفي الاستتار - في الأشهر - بدابة ودار، وجبل، ونحوه،
وفي إرخاء ذيله يتوجَّه وجهان). انتهى. قلت: الصواب الاكتفاء بذلك حيث أمن
التنجيس، وهو موجود في تعليلهم.

* قوله: (وظاهرُ كلام صاحب «المحرر» وحفيده: لا يكفي).

يؤيِّدُ كلامَ صاحب «المحرر» وحفيده، قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا
القِبْلَةَ بغائطٍ أو بؤل، ولكن شَرِّقُوا أو غَرَّبُوا». فأمرهم أن يَشْرِقُوا أو يُغَرِّبُوا. وظاهره: أنَّ
الانحرافَ لا يكفي.

فائدة: إسنَادُ الظُّهْرِ إلى القِبْلَةِ كَرِهَهُ الإمامُ أحمدُ، ذكره المصنِّفُ في نواقض الوضوء^(٣)، عند
ذكر مَسِّ المُصْحَفِ. وتَرَكُ استقبالها حالَ الوطءِ مُسْتَحَبٌّ، أو إن فعله يكره، ذكره المصنِّفُ
في عشرة النساء^(٤).

(١) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) ليست في (ط).

(٣) ص ٢٤٦.

(٤) ٣٩١/٨.

الفروع كالريح، وقيل: لا، كبيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث^(١)، وهو ظاهر ما في «الخلاف»، وحمل التَّهْيِ حين كان قبلة، ولا يُسَمَّى بعد النسخ قبلة، وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حُرْمَتِهِ. وظاهر نقل حَنْبَل^(٢) فيه: يُكْرَهُ^(٣) (وش) وعند أبي الفرج: حُكْمُ شمس وقمر، كالقِبْلَةِ، وهو سهو. وَيُسْتَحَبُّ تقديمُ رجله اليُسْرَى داخلاً، وقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ والخبائث. روى البخاري^(٣): إذا أراد دخوله. وفي رواية لمسلم^(٤): «أعوذ بالله»، وفي كلام أحمد وغيره: أعوذ بالله، والأمرُ به. وَيُكْرَهُ دخوله بما فيه ذكْرُ الله تعالى بلا حاجة، وعنه: لا، وفي «المستوعب» وغيره: تَرَكُهُ أَوْلَى، وجزم بعضهم بتحريمه، كمُضْحَفٍ. وَيُجْعَلُ فِصْحُ خَاتَمِ فِيهِ ذِكْرُ الله تعالى في باطن كَفِّهِ، ولا بأس بدراهم ونحوها. نَصَّ عليهما^(٥)، ويتوجه: في حُرْزِ مثلها، وقال صاحبُ

٦/١

تبيينان:

النصح

(٥) أحدهما: قوله: (ويُكْرَهُ... استقبالُ الشمسِ والقمرِ، كالريح، وقيل: لا، كبيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث، وهو ظاهر ما في «الخلاف»، وحمل التَّهْيِ حين كان قبلة، ولا يُسَمَّى بعد النسخ قبلة، وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حُرْمَتِهِ، وظاهر نقل حَنْبَلٍ فِيهِ: يُكْرَهُ انتهى. وظاهر كلام المصنّف في التوجّه إلى بيت المقدس: إطلاقُ الخلاف. قلت: ظاهرُ كلام الأصحاب: عَدَمُ الكراهة، كما قال القاضي وغيره. (٥) الثاني: قوله: (ولا بأس بدراهم ونحوها. نَصَّ عليهما) انتهى. فجزم بأنه لا

الحاشية

(١) هو: إبراهيم بن الحارث بن مصعب، من أهل طرسوس. من كبار أصحاب الإمام أحمد. (ت ٢٦٥هـ) «طبقات الحنابلة» ٩٤/١، «المقصد الأرشد» ٢٢١/١.

(٢) هو: أبو علي، حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد. له عنه مسائل جيدة. (ت ٢٧٣هـ) «طبقات الحنابلة» ١٤٣/١، «المقصد الأرشد» ٣٦٥/١، العبر ٥١/٢.

(٣) في صحيحه (١٤٢)، من حديث أنس.

(٤) في صحيحه (٣٧٥).

«النظم»: وأولى .

ويتَّعَلُّ، ويعتمدُ على رجله اليسرى، ويكرهُ أن يتكلَّم ولو ردَّ سلام، نصَّ عليه . وقال: لا ينبغي أن يتكلَّم، وكرهه الأصحاب . وإن عطس، حمدَ بقلبه، وعنه: وبلغظه، وكذا إجابة المؤذِّن . ذكره أبو الحسين وغيره، وجزم صاحبُ «النظم» بتحريم القراءة في الحُشِّ وسَطِّحه، وهو متوجِّهٌ على حاجته . وظاهرُ كلام صاحب «المحرَّر» وغيره: تَكَرَّه؛ لأنَّه ذَكَرَ أَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْحَمَامِ؛ لَمَظَنَّةِ نَجَاسَتِهِ، وكرَاهَةِ ذَكَرِ اللَّهِ فِيهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ . وَفِي «الغُنْيَةِ»^(١): لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّسْمِيَةِ وَالتَّعَوُّذِ .

ولبئهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ مُضَرٌّ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ، وَهُوَ كَشَفُ لِعَوْرَتِهِ خَلْوَةً بِلَا حَاجَةٍ، وَفِي تَحْرِيمِهِ وَكَرَاهَتِهِ رَوَايَتَانِ^(٣٢) اخْتَارَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ الْكَرَاهَةَ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ» وَغَيْرُهُ التَّحْرِيمَ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ سَتَرَهَا عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ، ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي، وَيَأْتِي فِي أَحْكَامِ الْجِنِّ فِي آخِرِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ^(٢)، وَمَعْنَاهُ

بأس بذلك في الخلاء، وهو مُسْتَنَى من كراهة دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى بلا التصحيح حاجة، وقد جزم بذلك جماعةً . قلت: ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب: أَنَّ خَمَلَ الدِراهِمِ وَنَحْوَهَا فِي الْخِلَاءِ كغَيْرِهَا فِي الْكَرَاهَةِ، ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ رَجَبٍ ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الْخَوَاتِمِ»: أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى كِرَاهَةِ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ هَانِيٍّ، فَقَالَ فِي الدِّرْهَمِ: إِذَا كَانَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ أَوْ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١] يكره أن يدخل اسم الله الخلاء . انتهى .

مسألة - ٣: قوله: (ولبئهُ فوق حاجته مُضَرٌّ عند الأطباء، وهو كَشَفُ لِعَوْرَتِهِ خَلْوَةً بلا حاجة، وفي تحريمه وكراهته روايتان) انتهى . وأطلقهما ابنُ تيميم:

الحاشية

(١) ١٤٦/١

(٢) ٤٦٨/٢

الفروع في «الرعاية»، ويوافقه كلام صاحب «المحرر» في ذكر الملائكة، فإنه احتج بالتحريم بما رواه الترمذي^(١) عن ابن عمر مرفوعاً: «إياكم والتعري، فإنَّ

التصحيح إحداهما: يحرم، وهو الصحيح، جزم به في «التلخيص»، و«المستوعب»، فقال: وستر العورة واجب في الصلاة وغيرها. وصححه المجد في «شرحه»، وابن عبيدان، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وصاحب «الحاوي الكبير» وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين».

والرواية الثانية: يكره. اختاره القاضي وغيره، وقدمه في «الفائق»، وقدم في «النظم»: أنه غير محرم، وعنه: يجوز من غير كراهة. ذكرها المصنف في «الثكت»، وهو وجه ذكره أبو المعالي وصاحب «الرعاية».

تنبيهان:

الأول: على القول بالتحريم، أو الكراهة لا فرق بين أن يكون في ظلة^(٢) أو حَمَام، أو بحضرة ملك، أو جني، أو حيوان بهيم، أو لا، ذكره في «الرعاية» وغيره، وقال المصنف عن هذه المسألة: (هي مسألة سترها عن الملائكة والجن، ذكره أبو المعالي).
الثاني: في لبثه فوق حاجته روايتان:

إحداهما: الكراهة لا غير، جزم به في «الفصول»، و«الكافي»^(٣)، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن عبيدان»، و«حواشي» المصنف على «المؤمن»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، واختاره القاضي وغيره.

والرواية الثانية: التحريم، اختاره المجد وغيره. إذا علم ذلك، فظاهر كلام المصنف: أن هذه المسألة فرد من أفراد المسألة الأولى، وهو ظاهر كلام جماعة. وظاهر كلام ابن تميم، وابن عبيدان وغيرهما: أن هذه المسألة غير تلك؛ لقطعهم هنا بالكراهة،

الحاشية

(١) في سننه (٢٨٠٠).

(٢) في (ح): «ظلمة».

(٣) ١١٣/١.

معكم مَنْ لا يُقَارِفُكُمْ إِلا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ». وَكَذَا رَفَعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوءِهِ مِنَ الْأَرْضِ^(٤م) بِلا حَاجَةٍ. وَحَيْثُ لَمْ يَحْرُمَ (ش) كَرَهُ، وَفِي كَلَامِ ابْنِ تَمِيمٍ: جَازٌ، وَعَنهُ: يُكْرَهُ، كَذَا قَالَ. وَيُكْرَهُ بَوْلُهُ فِي شَقٍّ، وَسَرَبٍ^(١)، وَمَاءِ رَاكِدٍ، وَقَلِيلِ جَارٍ، فِي الْمَنْصُوصِ، وَفِي إِنْاءِ بِلا حَاجَةٍ، وَمُسْتَحَمٍّ غَيْرِ مُبَلَّطٍ، وَعَنهُ: وَمُبَلَّطٍ، وَفِي مُقَيَّرٍ رَوَايَتَانِ*^(٥م). وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَنَارٌ، وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَغَيْرِهِ: وَقَزَعٌ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُتَجَرِّدُ مِنَ النَّبْتِ بَيْنَ بَقَايَا مِنْهُ، وَفِي «الرَّعَايَةِ»: وَرَمَادٌ. وَفِي

وَذَكَرَهُمُ الْخِلَافَ هُنَاكَ فِي التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ، فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى عِنْدَ هَؤُلَاءِ: هِيَ كَشْفُ الْعُورَةِ فِي خَلْوَةٍ بِلا حَاجَةٍ، وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هِيَ زِيَادَةُ لَبَثِهِ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَالْفَرْقُ قَدْ يَتَّجِعُ بِأَن يُقَالَ: زِيَادَةُ لَبَثِهِ فِي الْخَلَاءِ تَبَعٌ لِمُبَاحٍ، بِخِلَافِ فِعْلٍ ذَلِكَ ابْتِدَاءٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ - ٤: قَوْلُهُ: (وَكَذَا رَفَعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوءِهِ مِنَ الْأَرْضِ) يَعْنِي: هَلْ يَحْرُمُ أَوْ يُكْرَهُ؟ أَطْلُقُ الْخِلَافَ:

إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْفُصُولِ»، وَ«الْمَغْنِيِّ»^(٢) وَ«شَرْحِ ابْنِ مُنْجَا»، وَ«شَرْحِ الْعُمْدَةِ» لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَ«الْمُنَوَّرِ»، وَ«مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَحْرُمُ.

مَسْأَلَةٌ - ٥: قَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ بَوْلُهُ فِي شَقٍّ) وَكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: (فِي مُقَيَّرٍ رَوَايَتَانِ)

الحاشية

* قَوْلُهُ: (وَفِي مُقَيَّرٍ، رَوَايَتَانِ).

قَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: إِنَّهُمْ فِي بِلَادِهِمْ يَجْعَلُونَ الْقَيِّرَ مَكَانَ الْبِلَاطِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَفِي مُسْتَحَمٍّ مُقَيَّرٍ رَوَايَتَانِ.

(١) السرب، بفتحين: البيت في الأرض لا منفذ له وهو الزكز. «المصباح»: (سرب).

الفروع

تحريمه في طريق مأتَي، ومورد ماء، وظلٌ نافع، وتحت شجرة مُثمرة، وتغوُّطه في «جار وجهان»^(٦٣، ١٠) وأطلق أحمدُ النَّهْيَ عن بَوْلِه في راكد، وأطلق الأدميُّ البغداديُّ تحريمه فيه، وفي «النهاية»^(١): يُكرهُ تغوُّطه فيه.

التصحیح

انتهى. وهو عملُ المُقَيَّرِ مكانَ البلاطِ في المُستَحَمِّ، وأطلقهما ابنُ تميم، وابنُ حمدان: إحداهما: لا يُكره، وهو الصحيح، جزم به المجدُّ في «شرحه»، وابن عبد القويِّ في «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وابنُ عُبيدَان، وغيرهم. والرواية الثانية: يُكره. وهو ظاهرُ كلام جماعة، قال في «المُعْنِي»^(٢) و«الشرح»^(٣) وغيرهما: ولا يبول في مُغتَسَلِه، وأطلقوا.

مسألة - ٦-١٠: قوله: (وفي تحريمه في طريق مأتَي، ومورد ماء، وظلٌ نافع، وتحت شجرة مثمرة، وتغوُّطه في جار وجهان) انتهى. اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى - ٦: هل يحرمُ البَوْلُ في طريق مأتَي أم يُكره؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يُكره، وهو الصحيح، جزم به في «الفصول»، و«مسبوك الذهب»، و«الكافي»^(٤)، و«الشرح»^(٥)، وغيرهم. وهو ظاهرُ كلامه في «المُفْنَع»^(٥) وغيره.

والوجه الثاني: يحرم، جزم به في «المُعْنِي»^(٦) و«مختصر ابن تميم»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المنور»، و«مُنْتَخَبُ الأدميِّ»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

قلت: وهو ظاهرُ الأحاديث، وقواعدُ المذهب تقتضيه.

الحاشية

فائدة: قال في «الفتاوى المصرية»، في باب الاستطابة: رجلٌ مُجاوِزٌ في مسجد، وليس به ضررٌ، والسَّقَايَةُ بالقُرْبِ منه، فهل له أن يبول في وعاء في المسجد، أو يتوضأ في المسجد؟ الجواب: ليس له أن يبول في وعاء في المسجد والحال هذه، وأما الوضوء في المسجد، فلا بأس به عند أكثر العلماء، وكرهه بعضهم. وقال أيضاً: إذا كان في المسجد بركةٌ يُعْلَقُ عليها باب المسجد،

(١ - ١) ليست في الأصل

(٢) ٢٢٦/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٩/١

(٤) ١١٢/١

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٧/١

(٦) ٢٢٤/١

وَيَحْرُمُ عَلَى مَا نُهِىَ عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِهِ لِحَرْمَتِهِ .

الفروع

التصحيح

المسألة الثانية - ٧: هل يحرم البول في مورد الماء أم يُكره؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يُكره، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المنور»، و«مُنتخب الأدمي»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يحرم، جزم به في «المغني»^(٣)، و«مختصر ابن تميم» و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قلت: هي كالتى قبلها.

المسألة الثالثة - ٨: هل يحرم البول في الظل النافع أم يُكره؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يُكره، وهو الصحيح، جزم به في «مسبوك الذهب»، و«الكافي»^(١)، و«الشرح»^(٤)، وغيرهم. وهو ظاهرُ كلامه في «المُقنع»^(٤) وغيره.

والوجه الثاني: يحرم، جزم به في «المغني»^(٥)، و«مختصر ابن تميم»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المنور»، و«مُنتخب الأدمي»، وغيرهم.

المسألة الرابعة - ٩: هل يحرم البول تحت الشجرة المثمرة أم يُكره؟ أطلق الخلاف:

لكن يُنشى حولها دون أن يصلّى حولها، هل يحرم البول عندها والاستنجاء بالماء بغير الاستنجاء بالحجر خارج المسجد؟ الجواب: هذا يُشبه البول في المسجد في القارورة، ومن الفقهاء من نهى عنه؛ لأنّ هواء المسجد كقّاراه في الحرمة، ومنهم من يرخّص للحاجة، والأشبه أنّ هذا إذا فعل للحاجة، فقريب، وأما اتخاذ ذلك مبالاً ومُسْتَنَجَى، فلا، والله أعلم.

قوله في «الفتاوى»: لأنّ هواء المسجد كقّاراه. هذا تعليلٌ لقول مَنْ نهى عن البول في القارورة في المسجد؛ لأنّ القارورة وإن كانت ليست من أرض المسجد، لكنها حاصلة في هواء أرض المسجد، وهواء المسجد تابعٌ لقراره في الحرمة، فيكون البول فيما هو في هواء المسجد، كالبول في المسجد، والله أعلم.

(١) ١١٢/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٨/١

(٣) ٢٢٤/١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٧/١

(٥) ٢٢٥/١

الفروع وفي «النهاية»: يُكْرَهُ على الطعام، كَعَلَف دَابَّة، وهو سَهْوٌ* .
ويُقَدَّمُ اليمنى خارجاً، ويقول: غُفْرَانِك، الحمد لله الذي أذهب عني
الأذى وعافاني^(١) .

التصحيح أحدهما: يُكْرَهُ، وهو الصحيح، جزم به في «مسبوك الذهب»، و«الكافي»^(١)،
و«الشرح»^(٢)، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المُنُور»، و«مُتَخَب الأدمي»، وغيرهم .
والوجه الثاني: يحْرُمُ، جزم به في «المُعْني»^(٣)، و«مختصر ابن تميم»،
و«شرح ابن رزين»، وغيرهم .

قلت: التحريم في هذه المسائل الأربع قوي، وقال في «مجمع البحرين»: إن كانت
الثمرة له كرهه، وإن كانت لغيره حرم . انتهى .

المسألة الخامسة - ١٠: هل يحرم تغوطه في الماء الجاري أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يحرم، وهو الصحيح، جزم به في «المُعْني»^(٤)، و«الشرح»^(٣)،
و«شرح ابن رزين» .

والوجه الثاني: لا يحرم، بل يُكْرَهُ، جزم به المنجد في «شُرْحه»، وابن تميم في
«مختصره»، وصاحب «مجمع البحرين»، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم، ونصره ابن
عبيدان، وقال في «الرعاية الكبرى»: ولا يتغوط في ماء جار . قلت: إن نجس به .
انتهى . وقال ابن عقيل: إن كان الماء يسيراً وعليه متوض، حرم، وإن كان كثيراً، وكلُّ
جزية منه لا تتغير ببوله، لم يحرم . انتهى .

* قوله: (وفي «النهاية»: يُكْرَهُ على الطعام، كَعَلَف دَابَّة، وهو سَهْوٌ).
يُمْكِنُ حَمْلُ الكراهة على التحريم، فلا يبقى سهواً . الحاشية

(١) قوله ﷺ: «غفرانك»، أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي من حديث عائشة: وأما قوله ﷺ: «الحمد لله
الذي... الحديث»، فقد أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس .

(٢) ١١٢/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٧/١ - ١٩٩ .

(٤) ٢٢٥/١

ولا يُكْرَهُ البَوْلُ قائماً (وم) بلا حاجة إن أمنَ تلوثاً وناظراً، وعنه: يُكْرَهُ. الفروع
وفي «النصيحة» للأجْرِيِّ، فيه وفي غيره: قد علّم النبي ﷺ أمته من الأدب
في ذلك ما يجب عليهم علمه والعملُ به*.

والأولى أن يقول: أبول، ولا يقول: أريق الماء. وفي «الفصول» عن
بعض أصحابنا: يُكْرَهُ، وفي النهي خبر ضعيف^(١). وفي «الصحيحين»^(٢) من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في إسلام أبي ذرٍّ: أن عَلِيًّا قال له: إن
رأيت شيئاً أخاف عليك، قمْتُ كأني أريق الماء. قال ابنُ هُبَيْرَةَ: فيه دليلٌ
على جوازه، وعن عمر رضي الله عنه: أنه نهى عنه. قال: وكلاهما له معنى.

ويُعيدُ في الفضاء، ويستترُّ، ويقصدُ مكاناً رخواً. وفي «التبصرة»: علواً.

التصحیح

* قوله: (وفي «النصيحة» للأجْرِيِّ، فيه وفي غيره: قد علّم النبي ﷺ أمته من الأدب في
ذلك ما يجب عليهم علمه والعملُ به).

لما كان كلامُ «النصيحة» فيه دليلٌ على الوجوب، ذكره؛ لأنه دَكَرَ في البول قائماً الخلاف في كراهته،
وكلامُ «النصيحة» يدلُّ على الوجوب؛ لقوله: ما يجب عليهم، وقوله: (فيه)، أي: في البول قائماً،
قوله: (وغيره) أي: وذكر مع ذلك غيره من المسائل، فكانه ذكر جملةً من المسائل، منها البَوْلُ
قائماً، فيكونُ على ظاهره: أنَّ البَوْلَ قاعداً مما يجبُ، ويحتملُ أن يكونَ مراده بالوجوب:
الاستحبابُ المُتأكدُ، كما قالوا في غُسل الجمعة، فإنهم حملوا قَوْلَهُ: «غُسلُ الجمعة واجبٌ على
كُلِّ مُتختم»^(٣) على الاستحباب المُتأكد؛ بناءً على قولهم: يُستحبُّ، ولا يجبُ على المُرجَّح.

(١) أخرج ابن عدي في «الكامل» ١٩/٧، من رواية نعيم بن حماد بسنده إلى أبي هريرة رفعه. «لا تقل: أريق الماء،
ولكن قل: أبول». واستنكر رفعه. وضعفه الحافظ عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١٣٢/١، وقد صح عند
مسلم (١٢٨٠)، أن أسامة قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفات، فلما انتهى إلى الشعب، نزل فبال. قال النووي
في «شرح مسلم» ٤١/٥: فيه استعمال صرائح الألفاظ التي تستشع.

(٢) البخاري (٣٨٦١)، مسلم (٢٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) (٤)، من حديث أبي سعيد الخدري.

فصل

فإذا فرغ مسح بيساره ذكره من أضله، وهو الدرز^(١)؛ أي: من حلقة الدبر إلى رأسه، ثم يتره ثلاثاً. نص على ذلك. وظاهره: يستحب ذلك كله ثلاثاً، وقاله الأصحاب، وذكر جماعة: ويتنحج، زاد بعضهم: ويمشي خطوات، وعن أحمد رضي الله عنه نحو ذلك، وقال شيخنا: ذلك كله بدعة، ولا يجب باتفاق الأئمة، وذكر في «شرح العمدة» قولاً: يكره نحنة ومشي ولو احتاج إليه؛ لأنه وسواس. وقال الشيخ: يستحب أن يمكث بعد بوله قليلاً، ويكره بصفه على بوله للوسواس.

ثم يتحوّل للاستنجاء مع خوف التلوث، وهو واجب (م ر) ولو لم يزد على درهم (هـ) لكل خارج، وقيل: نجس ملوث، وهو أظهر (وش) لا من ريح (و) قال في «المبهج»: لأنها عرض بإجماع الأصوليين، كذا قال. وفي «الانتصار»: منع الشرع منه^(٢)، وهي طاهرة، وفي «النهاية»: نجسة، فتنجس ماء يسيراً، والمراد: على المذهب، أو: إن تعير بها، وفي «الانتصار»: طاهرة لا تنقض^(٣) الوضوء بنفسها، بل بما يتبعها من النجاسة، فتنجس ماء يسيراً.

ويُعفى عن خلع السراويل؛ للمشقة، كذا قال^(٤)، وقيل: لا استنجاء من

نوم وريح^(٥)،

(٥) تنبيه: قوله: (وقيل: لا استنجاء من نوم وريح) انتهى: قال شيخنا في

التصحيح

* قوله: (وقيل: لا استنجاء من نوم وريح).

الحاشية

كذا في النسخ، ولعله: وقيل: بالاستنجاء من نوم وريح، أو: وقيل: يجب الاستنجاء من نوم وريح. قال في «الفاثق»: ولا يجب من نوم، نص عليه، وأوجه حنابلة الشام، ذكره ابن الصيرفي.

(١) في (ط): «الدبر».

(٢) روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من استنجى من ريح فليس منا». ابن عدي في «الكامل» (٤/١٣٥٢). ط. دار الفكر.

(٣) في النسخ الخطية: «يتنقض»، والمثبت من (ط).

(٤) يعني: أبا الخطاب الكلوذاني في «الانتصار» ١/٣٥٠.

وأَنَّ أصحابنا بالشام قالت: الفَرْجُ تَرْمَصُ* (١) كما تَرْمَصُ (١) العين، الفروع وأوجبت غَسْلَهُ، ذكره أبو الوقت الدِّينوريُّ. ذكره ابن الصَّيرفي.

ويبدأ رَجُلٌ وبِكْرٌ بِقُبْلٍ، وقيل: بالتخيير كَثِيبٍ، وقيل فيها: يبدأ بالدُّبْرِ، ويبدأ بالحَجَرِ، فإن بدأ بالماء، فقال أحمد: يكره. ويُجْزئه أحدهما، وجمعهما أولى (و) والماء أفضل، وعنه: الحجر، فإن تعدَّى الخارجُ موضع العادة، وجب الماء، كتنجيسه بغير الخارج، وقيل: على الرجل، ونصُّ أحمد رحمه الله: لا يستجمرُ في غير المَخْرَجِ، وقيل: يستجمرُ في الصَّفْحَتَيْنِ والحَشْفَةِ (وش) واختار شيخنا وغيره ذلك؛ للعموم. وظاهرُ كلامهم: لا يمنعُ القيامُ الاستجمار ما لم يتعدَّ الخارج (ش).

ولا يجبُ الماء لغير المتعدِّي. نصَّ عليه، وقيل: بلى، ويتوجَّه: مع اتصاله، ولا للنادر (م).

ويجبُ ثلاثُ مسحات (ه م) مع الإنقاء (و) فإن زاد عليها، استحبَّ القَطْعُ على وتر. والإنقاء بالحجر: بقاء أثر لا يزيله إلا الماء، وقال الشيخ:

«حواشيه»: كذا في النَّسْخِ، ولعلَّه: وقيل: بالاستنجاء من نوم وريح، أو: وقيل: يجبُ الاستنجاء من نوم وريح. وهو كما قال، وقد قال في «الفاثق»: ولا يجبُ من نوم. نصَّ عليه، وأوجه حنابلة الشام، ذكره ابن الصَّيرفي. انتهى.

الحاشية

* قوله: (قالت: الفَرْجُ تَرْمَصُ).

رَمَصٌ، بالصاد المُهملة من باب تَعَبٌ، أعني: بكسر الماضي وفتح المضارع، والرَّمَصُ: جُمُودُ الوَسْخِ في موق العين.

فائدة: قال في «الفاثق»: ومن استنجى بالماء لم يفتقر إلى تراب. نصَّ عليه، وأوجه الحلواني، والاستجمارُ للخثي ذكره المصنِّفُ في نواقض الوضوء^(٢).

(١) في الأصل: «رمض».

(٢) ص ٢٢٩.

الفروع خروجُ الحجر الأخير لا أثرَ به إلا يسيراً، ولو بقي ما يزولُ بالخرق أو الخَرْف، لا بالحجر، أزيلَ على ظاهر الأول، لا الثاني، والإنقاء بالماء: خُسُونَةُ المحلِّ كما كان، واكتفى في «المُذْهَبِ» بالظن، وجَزَمَ به جماعةٌ، وفي «النهاية» بالعلم، ويتوجَّه: مثله طهارة الحدث. وذكر أبو البركات وغيره: يكفي؛ لخبرِ عائشة: «حتى إذا ظنَّ أنه قد أزوى بشرته»^(١). ويأتي في الشكِّ في عدد الركعات^(٢) وفي تعميمِ المحلِّ بكلِّ مَسْحَةٍ روايتان^(٣). وفي وجوبِ غَسَلِ ما أمكن من داخلِ فرجِ ثِيْبٍ في نجاسة وجنابة وجهان*،

التصحيح

مسألة - ١١: قوله: (وفي تعميمِ المحلِّ بكلِّ مَسْحَةٍ روايتان) انتهى. وحكماهما

الزركشي وجهين، وأطلقهما هو وابن تيميم:

إحدهما: يجبُ تعميمُ المحلِّ بكلِّ مَسْحَةٍ، وهو الصحيح، اختاره الشريف أبو جعفر، وابن عقيل، وجزم به في «المُذْهَبِ»، و«مسبوك الذهب»، و«الحاوي الكبير»، وقدمه في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«شرح ابن عُبيدَان»، وغيرهم. قلت: وهو ظاهرُ كلام الأصحاب.

والرواية الثانية: لا يجبُ تعميمِ المحلِّ بكلِّ مَسْحَةٍ، ذكرها ابن الزاغوني. قال الشيخ الموفق: ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة؛ لظاهر الخبر^(٥). قال في

الحاشية

* قوله: (وفي وجوبِ غَسَلِ ما أمكن من داخلِ فرجِ ثِيْبٍ في نجاسة وجنابة وجهان).

قال في «الفتاوى المصرية»: لا يجبُ على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو خِيض غَسَلُ داخلِ الفرج، في أصحِّ القولين.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢).

(٢) ٣١٧/٢.

(٣) ٢١٠/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٠/١ - ٢٣١.

(٥) أخرج الدار قطني في «السنن» ٥٦/١، والبيهقي في «السنن» ١١٤/١ عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ سئل عن

الاستطابة فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة.

والنصُّ عدمه^(١٢، ١٣)، فلا تُدخِلُ يَدَها وإصبعها، بل ما ظهر (وش) نقل الفروع جَعْفَرُ: إذا اغتسلت، فلا تُدخِلُ يَدَها في فَرْجِها. قال في «الخلافة»: أراد ما عَمَّضَ في^(١) الفرج؛ لأنَّ المشقَّةَ تلحَقُ فيه. قال ابنُ عقيلٍ وغيره: هو باطنٌ، وقال أبو المعالي و«الرعاية» وغيرُهما: هو في حكم الظاهر، وذكره

التصحیح

«الرعاية الكبرى»: يُسَنُّ أن يَعْمَ المحلَّ بكلِّ مَسْحَةٍ بحجر مرَّةً، وعنه: بل كُلُّ جانب منه بحجر مرَّةً، والوسط بحجر مرَّةً، وقيل: يكفي كُلُّ جهة مسحها ثلاثاً بحجر، والوسط مسحهُ ثلاثاً بحجر. انتهى.

مسألة - ١٢ - ١٣: قوله: (وفي وجوب غَسْلٍ ما أمكن من داخل فرج ثيِّب في نجاسة وجنابة وجهان، والنصُّ عدمه) انتهى:

أحدهما: لا يجبُ، وهو الصحيحُ. نصُّ عليه، واختاره المجدُّ وحفيده وغيرُهما، وقدمه في «مجمع البحرين»، و«شرح ابن عُبيدان»، و«الفائق»، و«مختصر ابن تميم»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يجبُ، اختاره القاضي، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، قال في «الرعاية الكبرى»: وتغسلُ المرأةُ الثيِّبَ نجاسةً باطنَ فَرْجِها، إن قلنا بنجاسة رطوبته؛ لأنه في حُكْمِ الظاهر. فإن نجس، أو مَخْرَجَ الحيض ببول أو غيره، وجب غَسْلُهُ في رواية، وقيل: يُسَنُّ غَسْلُهُ. ثم قال بعد ذلك: والنصُّ أنه لا يجبُ غَسْلُ باطن فرج المرأة من جنابة ولا نجاسة. انتهى. وقد نقل المصنِّف عن أبي المعالي و«الرعاية» وغيرهما، أنه في حُكْمِ الظاهر، وأنَّ صاحب «المُطلع» ذكره عن أصحابنا. وقال في «الحاوي الكبير»: ويحتمل أن يجب إيصالُ الماء إلى باطن الفَرْجِ، إلى حيث يصلُ الذكْرُ إن كانت ثيِّباً. انتهى. وقيل: إن كان في غَسْلِ الحيض، وجب إيصالُ الماء إلى باطن الفَرْجِ، ولا يجبُ من غَسْلِ الجنابة.

الحاشية

(١) في (ط): «من» .

الفروع في «المُطَّلَع» عن أصحابنا، واختلف كلامُ القاضي^(١)، وعلى ذلك يُخَرَّجُ إذا خرج ما احتشته ببلل، هل يَنْقُضُ؟ قال في «الرعاية»: لا؛ لأنه في حُكْم الظاهر، وقال أبو المعالي: إن ابتلَّ ولم يخرج من مكانه، فإن كان بين الشُّفْرَيْنِ نقض، وإن كان داخلاً، لم يَنْقُضْ، وقاله الحنفية، قالوا: وإن أَدْخَلْتَ إصْبَعَهَا فيه، انتقض؛ لأنها لا تخلو من بَلَّة، ويتوجَّه عندنا الخلافُ، وَيُخَرَّجُ على ذلك أيضاً فسادُ الصوم بوصول إصبعها أو حَيْضِ إليه، والوجهان في حَشْفَةِ الأَقْلَفِ^(٢)، وذكر بعضهم: أن حُكْمَ طرفِ القُلْفَةِ كِراسِ الذِّكْرِ^(٣). وأوجب الحنفية ما لا مشقة فيه من الفرج، دون الأقف، والذُّبُرُ

التصحيح (١) تنبيه: ظاهرُ قوله: (قال ابن عقيل وغيره: هو باطنٌ، وقال أبو المعالي «الرعاية» وغيرهما: هو في حُكْمِ الظاهر، وذكره في «المُطَّلَع» عن أصحابنا، واختلف كلامُ القاضي) أن الخلاف مُطْلَقٌ في ذلك، أعني: هل ما أمكَنَ غَسْلُهُ من الفَرْجِ في حُكْمِ الظاهر أو الباطن، ويكون كالمسألة التي قبلها، فعلى هذا: يكونُ الصحيحُ أنه في حُكْمِ الباطن؛ موافقةً للنص. وهذه^(٢) مسألة ١٣- أخرى، ويحتملُ أن يكونَ الخلافُ هناك على القول بأنه في حُكْمِ الظاهر، وإنما لم يجبَ غَسْلُهُ؛ للمشقة، والله أعلم.

مسألة - ١٤ : قوله: (والوجهان في حَشْفَةِ الأَقْلَفِ، وذكر بعضهم: أن حُكْمَ طَرَفِ القُلْفَةِ كِراسِ الذِّكْرِ) انتهى. وقد علمتُ الصحيحَ من الوجهين في ذلك. وقال في «الرعاية الكبرى» - بعد أن جعل حُكْمَهُما واحداً - : وقيل: وجوبُ غَسْلِ حَشْفَةِ الأَقْلَفِ المفتوق أظهر. انتهى. وجزم به في «المُغْنِي»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«شرح ابن رزين»، و«النظم» و«الحاوي الصغير»، و«الرعاية الصغرى» و«مختصر ابن تميم» وغيره، وقدمه

الحاشية

(١) هو الذي لم يختن . «القاموس»: (قلف) .

(٢) هنا نهاية السقط في النسخة (ص) .

(٣) ٢١٨/١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٦/١ .

في حُكْمِ الباطن؛ لإفساد الصوم بنحو الحُقْنَةِ، ولا يجبُ غَسْلُ نجاسته. الفروع
وأثر الاستجمارِ نَجِسٌ (و) وَيُعْفَى عن يَسِيرِهِ (و) وعنه: طاهرٌ،
اختاره جماعةٌ.

ومن استنجى نَضَحَ فَرَجَهُ وسراويله، وعنه: لا، كمن استجمر.
ومن ظنَّ خروجَ شيءٍ، فقال أحمد: لا يلتفتُ إليه، حتى يتيقنَ، واللهُ^(١)
عنه؛ فإنه من الشيطان، فإنه يذهبُ إن شاء الله تعالى، ولم ير أحمدُ حَشْوُ
الذكر في ظاهر ما نقله عبدالله، وأنه لو فعل فصلًى، ثم أخرجَه فوجد بللاً،
فلا بأس، ما لم يظهر خارجاً، وكره الصلاة فيما أصابه الاستجمار حتى
يغسله، ونقل صالح: أو يمسحه، ونقل عبدُ الله: لا يلتفتُ إليه.

ويجوزُ بكلِّ طاهرٍ مُتَّقٍ مُباحٍ، وفيه روايةٌ مخرَّجةٌ، ويحرمُ في الأصحِّ بجلد
سمك، أو حيوانٍ مُذَكِّي، وقيل: مدبوغ، أو حشيش رطب، ولا يجوزُ
بمطعوم، ولو طعام^(٢) بهيمة، صرَّح به جماعةٌ، منهم أبو الفرج، وروث (هم)
وعظَّم (هم) ومحترم، كما فيه ذكرُ الله. قال جماعة: وكُتِبَ حديثٌ وفقه. وفي
«الرعاية»: وكتابةٌ مُباحة، ومُتَّصِلٌ بحيوان (وش) خلافاً للأزجِي. وفي
«النهاية»: وذهب وفضَّة (وش) ولعلَّه مرادُ غيره؛ لتحريم استعماله. وفيها
أيضاً: وحجارة الحرَم (وش) وهو سهوٌ، وانفرد شيخنا بإجزائه بروث وعظَّم،
وظاهر كلامه: وبما نُهي عنه. قال: لأنه لم يُنه عنه؛ لأنه لا يُنقى، بل
لإفساده، فإذا قيل: يزولُ بطعامنا مع التحريم، فهذا/ أولى.

٧/١

في «الكبرى». قلت: وهذا الصواب، والظاهر: أن محلَّ الخلاف فيما إذا كانت الحَشْفَةُ التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «زواله».

(٢) في (ط): «بطعام».

الفروع

وإن استجمر بَعْدَهُ، فقليل: لا يُجْزئُ، وقيل: بلى، وقيل: إن أزال شيئاً^(١)، وعنه: يختصُّ الاستجمارُ بالحجر (خ) فيكفي واحد، وعنه: ثلاثة. ويُكرهُ يمينه (وش) وقيل بتحريمه، وإجزائه في الأصح، نقل صالح: أكرهه أن يمَسَّ فَرْجَه يمينه، فظاهره: مطلقاً، وذكره^(١) صاحبُ «المحرر»، وهو ظاهرُ كلام الشيخ، وحمله أبو البركات ابنُ مُنْجَا على وقت الحاجة؛ لسياقه فيها، وترجم الخلالُ روايةَ صالح كذلك.

ولا يصحُّ تقديمُ الوضوء عليه، اختاره الأكثر، وعنه: يصحُّ (و) وكذا التيمم، وقيل: لا يصحُّ (وش) فلو كانت على غير المحلِّ، فوجهان*^(١٦٢).

مسترةً بالقلفة، وعلى الحسفة نجاسةً، وأمكن كشفها. التصحيح

مسألة - ١٥: قوله: (وإن استجمر بعده) يعني: لو استجمر أولاً بمنهي عنه ثم استجمر بعده بمباح (فقليل: لا يُجْزئُ، وقيل: بلى، وقيل: إن أزال شيئاً) انتهى. وأطلق الإجزاء وعَدَمَهُ ابنُ تميم، وابن عبيدان، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، والزركشي وغيرهم:

أحدهما: لا يُجْزئُ مطلقاً. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدّمه في «الرعاية الكبرى»، وإطلاقه الوجهين إنما حكاه طريقة.

والقول الثاني: يُجْزئُ مطلقاً.

والقول الثالث: إن أزال شيئاً، أجزأ، وإلا فلا، وهو لابن حمدان في «الرعاية الكبرى» واختاره. إذا عَلِمَ ذلك، ففي إدخاله القول الثالث في إطلاق الخلاف شيء.

مسألة - ١٦: قوله: (ولا يصحُّ تقديمُ الوضوء عليه، اختاره الأكثر، وعنه:

الحاشية * قوله: (فلو كانت على غير المحلِّ، فوجهان)

أي: على غير محلِّ الاستنجاء، فوجهان في صحّة التيمم قبل إزالتها. فهذا الخلاف في التيمم فقط، وأما الوضوء، فلا؛ ولهذا لم يذكرها عقب ذكر الوضوء، وإنما ذكرها عقب التيمم، والمسألة مذكورة في «المغني»^(٢) وغيره، وهي مُخَصَّصَةٌ في التيمم.

(١) في (ط): «وذكر».

(٢) ١٥٦ - ١٥/١

قال شيخنا: ويحرمُ مَنْعُ المحتاجِ إلى الطهارة، ولو وَقَفَتْ على طائفة مُعَيَّنة، الفروع
كمدرسة ورباط، ولو في ملكه؛ لأنها بموجب الشرع والعرف مبدولة
للمحتاج، ولو قُدِّرَ أَنَّ الواقفَ صرَّحَ بالمنع، وإنما يسوغُ مع الاستغناء، وإلا
فيجبُ بذلُ المنافع المختصة للمحتاج كسكنى^(١) داره*، والانتفاع

التصحيح

يصحُّ، وكذا التيمُّم، وقيل: لا يصحُّ،^(٢) فلو كانت^(٢) على غير المحلِّ، فوجهان) انتهى.
وأطلقهما في «الكافي»^(٣)، وابن تميم، و«الحاوي الكبير»، و«مجمع البحرين» وابن
عبيدان، وحواشي المصنَّف على «المقنع»، والزركشي، وغيرهم:

أحدهما: يصحُّ تقديمُ التيمُّم على غَسَلِها، وهو الصحيحُ على هذا البناء، قال الشيخ
في «المغني»^(٤)، وابنُ مُنْجَا في «شرح»: والأشبهُ الجوازُ، وصحَّحه في
«الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلام جماعة.

والوجه الثاني: لا يصحُّ، اختاره القاضي، وقدمه في «الشرح»^(٥) و«شرح ابن مُنْجَا»،
قال في «المذهب»: لم يصحَّ على قول أصحابنا. انتهى. وقد نقل الشيخ في «المغني»^(٤)،
والشارحُ، وتبعهما الزركشي عن ابن عقيل أنه قال: حُكِمَ النجاسة على غير الفرج حُكْمُها
على الفرج. والذي رأيتُه في «الفصول» القَطْعُ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ في هذه المسألة مع حكايته
الخلاف في صحَّة التيمُّم قبل الاستنجاء وإطلاقه، ولم يذكر المسألة في «التذكرة».

(٦) تنبيه: قوله في كلام الشيخ تقي الدين: (وإلا فيجبُ بذلُ المنافع المختصة

الحاشية

* قوله: (وإلا فيجبُ بذلُ المنافع المختصة كسكنى داره)^(٦).

كذا في النسخ، ولعله كسكين، فإن الدار لا تُبَدَّلُ بلا أجره في العرف.

(١) في (ط): «كسكين».

(٢-٢) في النسخ الخطية: «ولو كان»، والمثبت من (ط).

(٣) ١٢٠/١.

(٤) ١٥٦ - ١٥/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٥/١.

(٦) ليست في (د).

الفروع بماعونه، ولا أُجْرَة في الأصحّ. قال: وإن كان في دخول أهل الذمة مطهرة^(١) المسلمين تضييق أو تنجيس، أو إفساد ماء، ونحوه وجب منْعُهُمْ. قال: وإن لم يكن ضرر، ولهم ما يستغنون به عن مَطْهَرَة المسلمين، فليس لهم مزاحمتُهُمْ.

التصحيح للمُحْتَاج كسُكْنِي) قال ابن نصر الله وشيخنا: لعلّه كسكّين، فإنَّ السُّكْنِي لَا تُبَدَّلُ بلا عَوْضٍ، وهذا مُحْتَمَلٌ، وليس ببيعيد بَدَلُ السُّكْنِي لمحتاج^(٢). فهذه ستّ عَشْرَة مسألة، قد يسّر الله الكريمُ بتصحيحها.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «طهارة»، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «محتاج»، والمثبت من (ط).